

## النظام الأساس

### شركة عطاء التعليمية شركة سعودية مساهمة مدرجة

#### الباب الأول: تحول الشركة:

##### المادة (١): التحول:

تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه شركة مدارس الرواد الأهلية سجل تجاري رقم ١٠١٠١٨٦٤٣٥ وتاريخ ١٤٢٤/٠٣/١٠ هـ من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة سعودية مساهمة سعودية مقفلة ثم تحولت مساهمة مدرجة بعد موافقة هيئة سوق المال على طرح اسهم الشركة وبدء تداول أسهمها في ٢٠١٩/٧/٣١ م.

##### المادة (٢): اسم الشركة:

شركة عطاء التعليمية (شركة سعودية مساهمة مدرجة)

##### المادة (٣): أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

١. إنشاء و تملك وإدارة وتشغيل وتأسيس المدارس الأهلية والعالمية (رياض الأطفال وإبتدائي ومتوسط وثانوي) للبنين والبنات ( عام وتحفيظ ) والكليات والجامعات في المملكة العربية السعودية وخارجها.
٢. إقامة وإدارة وصيانة مراكز التدريب.
٣. شراء مدارس ومنشآت تعليمية وتدريبية قائمة وتطويرها وإدارتها.
٤. تملك وإدارة وتشغيل المعاهد التعليمية والتدريبية .
٥. تملك وإدارة مراكز التدريب المهني.
٦. إنشاء و تملك وإدارة مدارس التربية الخاصة .

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة عطاء التعليمية سجل تجاري :- (١٠١٠١٨٦٤٣٥)	تاريخ الإيداع ١٥/٠٦/١٤٤١ هـ الموافق ٠٩ / ٠٢ / ٢٠٢٠ م رقم الصفحة ١٦ من ١٦	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ( ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن ( ٥ ) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة (٥): المركز الرئيس للشركة :

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة .

#### المادة (٦): مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري المعلن بتحولها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .

### الباب الثاني : رأس المال والأسهم:

#### المادة (٧): رأس المال :


حدد رأس مال الشركة ب (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة مليون ريال سعودي، مقسماً إلى (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعون مليون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية عينية مدفوعة قيمتها بالكامل.

#### المادة (٨): الاكتتاب في الأسهم :

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة إلى (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعون مليون سهم بقيمة (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

#### المادة (٩): شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهاؤها :

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة ، وبيعها وارتهاؤها ، وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة عطاء التعليمية سجل تجاري:- (١٠١٠١٨٦٤٣٥)	تاريخ الإيداع ٠٦/١٥ / ١٤٤١هـ الموافق ٠٩ / ٠٢ / ٢٠٢٠م	
	رقم الصفحة ١٦ من ٢	

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠هـ  
\*تم الشهر

### المادة (١٠) الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للإسـس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الإحتياطي النظامي وفق ما يلي:-

- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥ % من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب الإحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة .
- الأولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية .

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم ، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لإنعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين ٣٢ ، ٣٣ من هذا النظام.

### المادة (١١):بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة . وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبـيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

### المادة (١٢):إصدار الأسهم :

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة عطاء التعليمية سجل تجاري:- (١٠١٠١٨٦٤٣٥)	تاريخ الإيداع ٠٦/١٥ / ١٤٤١هـ الموافق ٠٩ / ٠٢ / ٢٠٢٠م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	صفحة ٣ من ١٦	

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠هـ  
\*تم الشهر

### المادة (١٣): تداول الأسهم :

لا يجوز تداول الاسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن (١٢) اثني عشر شهراً ميلادياً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يُمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسسٍ آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حال زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

### المادة (١٤): سجل المساهمين :

تصدر الشركة الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص، رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.

### المادة (١٥): زيادة رأس المال :

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء الغير مدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وإنتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة عطاء التعليمية سجل تجاري:- (١٠١٠١٨٦٤٣٥)	تاريخ الإيداع ١٥/٠٦/١٤٤١هـ الموافق ٠٩/٠٢/٢٠٢٠م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	صفحة ٤ من ١٦

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٠١/٢٠٢٠هـ  
\*تم الشهر